**تعليمات الدخول للحرم الجامعي للأشخاص والمركبات [[1]](#footnote-2)**

**رقم المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الدخول للحرم الجامعي للأشخاص والمركبات ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 23/3/2015.

**رقم المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا أذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة آل البيت .

الرئيس : رئيس الجامعة .

العاملون الدائمون: أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والموظفون والمستخدمون في جامعة آل البيت وحسب تعريفهم في نظامي الهيئة التدريسية والموظفين.

العاملون المؤقتون: وهم العاملون في الجامعة من المكاتب المساندة مثل: العسكرية، الطبية، الثقافية، المدرسة، الحضانة، ديوان المحاسبة، البنك، المواقع الاستثمارية في الجامعة، متعهدوا المقاولات الإنشائية في الجامعة ...الخ.

الطلبة : الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل أي شهادة أو درجة علمية من الجامعة.

المركبات: مركبات أي من العاملين أو الطلبة أو المراجعين للجامعة.

اللجنة : هي التي يشكلها الرئيس أو من ينيبه من ثلاثة من العاملين في الجامعة.

**رقم المادة (3):** يكون الدخول إلى الجامعة وفق ما يلي :

الطلبة: بموجب الهوية الجامعية سارية المفعول.

العاملون: بموجب الهوية الوظيفية أو الشخصية (تبرز عند الحاجة) .

المركبات: بموجب تصاريح سارية المفعول تمنح من الجهات المختصة وحسب ما هو موضح في المادة (5) من هذه التعليمات.

**رقم المادة (4):**

أ‌- يسمح للعاملين في الجامعة إدخال سياراتهم إلى الحرم الجامعي بموجب ملصق خاص تعده دائرة شؤون العاملين على أن يكون سار المفعول حسب نماذج التصاريح المعتمدة لديهم شكلاً وفترةً .

ب‌- تتولى دائرة شؤون العاملين مسؤولية تسليم تصاريح دخول المركبات إلى مستحقيها خلال (24) ساعة من تاريخ تقديم الطلب والأوراق الثبوتية اللازمة بحيث يوثق إصدار هذه التصاريح بسجل خاص لدى الجهات المعنية يتضمن اسم صاحب التصريح، ووظيفته، ورقمه الوطني، ومكان عمله، ونوع التصريح، والرقم المتسلسل، والجهة المانحة لهذا التصريح، وأية بيانات أخرى لازمة.

ج- يمنح الشخص المستحق تصريحاً واحداً فقط.

**رقم المادة (5) :** يتم منح تصاريح دخول الحرم الجامعي وفقا لما يلي :

أ‌. تصريح دائم على شكل ملصق (ستكرز) يتم تثبيته على الزجاج الأمامي للمركبة في مكان واضح وظاهر للعيان ويمنح للعاملين الدائمين في الجامعة ممن يقتنون مركبات خصوصية .

ب‌. تصريح مؤقت لمدة فصل دراسي واحد أو سنة، ويكون التصريح على شكل بطاقة من الورق المقوى ويمنح للفئات التالية :

1. للمحاضرين غير المتفرغين الذين يدرسون في الجامعة في ذلك الفصل، ويقتنون مركبات خصوصية صغيرة، ويكون هذا التصريح على شكل بطاقة من الورق المُقوى (الكرتون) يبرزها السائق عند دخوله الحرم الجامعي ويمنح هذا التصريح من دائرة الخدمات بناءاً على كتاب رسمي من عميد الكلية التي يدرس بها المحاضر.

2. العاملون المؤقتون:

- للمكاتب المساندة : يمنح من دائرة الخدمات بناءاً على الوثائق الرسمية لانتدابهم إلى الجامعة أو بموافقة نائب الرئيس للشؤون الإدارية .

- المستثمرين الذي يديرون أعمالاً تجارية أو خدماتية أو مقالاوت داخل الحرم الجامعي ويمنح هذا التصريح من دائرة الخدمات بناءاً على قرار الإحالة مصدق من العطاءات المركزية أو الفرعية .

3. لأولياء أمور الطلبة الذين يدرسون في مدرسة الأبرار أو الروضة، ويقتنون مركبات صغيرة، ويمنح هذا التصريح من دائرة الخدمات بناءاً على كتاب رسمي من المدرسة أو الروضة ويكون موعد دخولهم محدد بأوقات دوام وانصراف الطلبة فقط.

4. أ- للطلبة ذوي الإعاقة البدنية أو الحالات المرضية من مرضى السرطان، السكري من الدرجة الأولى، التصلب اللويحي، غسيل الكلى و الذين يقتنون مركبات خصوصية صغيرة، ويمنح هذا التصريح من دائرة الخدمات الطلابية بناءاً على قرار اللجنة ومصادقة رئيس الجامعة أو من ينيبه معزز بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية التابعة للخدمات الطبية الملكية أو وزارة الصحة، ويعفى الأشخاص المذكورين في هذا البند من دفع رسوم التصاريح،وفي حال مخالفة الأنظمة والتعليمات يسحب التصريح من الطالب ([[2]](#footnote-3)).

ب- الطلبة اللذين يعانون من حالات الكسور أو العمليات الجراحية المؤثرة على قدرة الطالب على المشي وحالات براءة الذمة لطلبة الدراسات العليا يتم التعامل معها كل حالة على حدة بحيث يترك أمر تقدير الحالة لدائرة الأمن الجامعي([[3]](#footnote-4)).

5. تمنح تصاريح الدخول لمستحقيها بعد تقديم البيانات والأوراق التالية :

أ‌- رخصة قيادة ورخصة ملكية المركبة .

ب‌- وكالة عدلية تخوله حق استخدام المركبة.

ج- في حال ملكية المركبة من قبل (الزوج ، الزوجة ، الأخ ، الأب ، الابن) تعتمد رخصة ملكية المركبة للحصول على التصريح.

د- عقد استئجار المركبة لمدة لا تقل عن شهر.

**رقم المادة (6):**

أ‌- يشترط في المركبة التي تمنح تصريحا سنويا أو فصليا أن تكون رخصتها سارية المفعول ، وألا يكون زجاجها ملونا أو مظللا بأي شكل يعيق رؤية من بداخل المركبة.

ب‌- لا يسمح بدخول الحافلات الخاصة والعامة إلى الجامعة إلا بموجب تصريح مؤقت يمنح من دائرة الخدمات بموجب موافقة خطية من نائب الرئيس للشؤون الإدارية.

ج- لا يسمح بدخول الشاحنات والمركبات الكبيرة إلى الحرم الجامعي إلا بموجب تصريح مؤقت يمنح من قبل اللجنة .

**رقم المادة (7):** على صاحب التصريح التقيد بما يلي :

1. ألا تتجاوز سرعته داخل الحرم الجامعي 40كم/س وتحت طائلة المسؤولية .

2. عدم السماح لحدث بقيادة المركبة أو إعطائها إلى أي شخص آخر، وكل من يخالف ذلك يسحب منه التصريح وتمنع المركبة من الدخول إلى الحرم الجامعي لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

3. عدم إحداث ضوضاء أو استعمال الزامور العالي المتعدد الأصوات.

4. أتباع أشارات المرور والشواخص التحذيرية.

5. عدم حمل الطلبة والتنقل بهم داخل الحرم الجامعي بأي شكل من الأشكال.

6. تجنب أماكن اكتظاظ الطلبة ومراعاة خصوصية الحرم الجامعي.

7. عدم وضع شعارات انتخابية أو دعائية على سيارات موظفي الجامعي عند دخولها الحرم الجامعي.

8. يتم إبلاغ دائرة السير وترخيص المركبات لإجراء اللازم في حال وقوع حوادث سير داخل الحرم الجامعي.

‌9. في حال بيع السيارة ينتزع التصريح ويتم تسليمه إلى دائرة شؤون العاملين،حتى لو كان تالفاً ليتسنى شطبه عن عهدة الموظف وصرف بديل له إذا أحضر سيارة جديدة.

‌10. التصريح عهدة مستردة يجب إعادته إلى الجهة المانحة عند انتهاء الصفة التي منح التصريح لأجلها وعدم إعطائه للغير وتحت طائلة المسؤولية. وفي حال فقدان التصريح يتم تغريم صاحب التصريح مبلغ (100) مائة دينار بدل فاقد.

**رقم المادة (8):**

أ‌- يمنع الوقوف في الأماكن المخصصة للعاملين في الجامعة (ساحات الكليات والدوائر الإدارية) أو الوقوف في الأماكن الممنوع الوقوف فيها، أو على الأرصفة داخل الحرم الجامعي، أو على مدخل الطوارئ، أو الوقوف المزدوج .

ب‌- يتم تحديد مواقف محددة لسيارات الطلبة، حيث يلتزم الطلبة بالوقوف فيها.

**رقم المادة (9):** عند تكرار صاحب التصريح للمخالفات مهما كان نوعها وخاصة عدم الالتزام بما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات لمرتين يسحب تصريح السيارة لمدة (3) ثلاثة أشهر وإذا تكررت المخالفات أكثر من ثلاث مرات يسحب التصريح نهائياً .

**رقم المادة (10):** تتولى لجنة من الجامعة يشكلها الرئيس أو من ينيبه من ثلاثة من العاملين في الجامعة مسؤولية تنظيم وتحرير مذكرات المخالفات التي ترتكب على الطرق داخل الجامعة والسكنات الداخلية، وتحول المخالفات إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

**رقم المادة (11):** لا يسمح للحاصلين على التصاريح بكافة أنواعها الدخول إلى الحرم الجامعي خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي أيام العطل الأسبوعية والرسمية، إلا إذا كان هناك مبرراً لذلك.

**رقم المادة (12):** يتولى أفراد الحرس الجامعي سحب أي مركبة تقف في مكان يمنع الوقوف فيه، وإذا تكرر ذلك أكثر من مرة يُسحب التصريح من صاحبه لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

**رقم المادة (13):** يحال بقرار من الرئيس أو من ينيبه كل من يتعامل بالتصاريح غير القانونية المزورة أو المستنسخة بيعاً أو شراءً أو ترويجاً أو تداولاً إلى الجهات المعنية لينال جزاءه وفق الأصول.

**رقم المادة (14):** للأمن الجامعي عند الضرورة الحق في تفتيش أي سيارة داخلة إلى الحرم الجامعي، أو خارجه منه.

**رقم المادة (15)[[4]](#footnote-5):** تمنح تصاريح دخول الحرم الجامعي لطلبة الدراسات العليا فصلياً وفقاً للآتي:

أ‌. يقوم الطالب بتعبئة الطلب وتوقيع التعهد بالالتزام بأنظمة الجامعة وتعليماتها وحسب النموذج المعتمد .

ب‌. أن يكون رسم إدخال السيارة واستعمالها داخل الحرم الجامعي (بدل مواقف) لطلبة الدراسات العليا بما في ذلك طلبة الدبلوم، بغض النظر عن البرنامج الذي يدرسونها عادية أو دولية (50) دينار للفصل العادي، و (25) دينار للفصل الصيفي.

ج. يعفى من الرسوم المذكورة ذوو الاحتياجات الخاصة الحاصلون على إعفاء جمركي فقط .

**رقم المادة (16):** للجامعة الحق بإيقاف العمل بالتصاريح المؤقتة للمدد التي تراها مناسبة.

**رقم المادة (17):** للجامعة الحق بإلغاء أو إيقاف أي تصريح إذا ارتكب صاحبه أي مخالفة لنصوص هذه التعليمات أو بنود التعهد ومن غير إبداء الأسباب ولا يترتب لصاحب التصريح الذي يوقف تصريحه أية حقوق أو مطالبات بذمة الجامعة.

**رقم المادة (18):** دائرة الأمن الجامعي مسؤولة عن تنفيذ هذه التعليمات حسب الأصول.

**رقم المادة (19):** يبت الرئيس أو من ينيبه بمنح التصاريح لأي حالةً لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

**رقم المادة (20):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعلق بدخول العاملين والطلبة إلى الحرم الجامعي وأية تعليمات سابقة تتعلق باستخدام المركبات داخل الحرم الجامعي .

1. تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (23/2014/2015) تاريخ 32/3/2015 [↑](#footnote-ref-2)
2. ( ) تم التعديل بموجب قرار رقم (1/2018/2019) تاريخ 21/10/2018 [↑](#footnote-ref-3)
3. ( ) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (295/2021/2022) . [↑](#footnote-ref-4)
4. ( ) تم التعديل بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 13/2017/2018 تاريخ 23/4/2018. [↑](#footnote-ref-5)